

رقم المحضر: ٨٩

رقم القرار: ٥٦

سنة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٤/١٢/٠٤

يوم: الاربعاء

المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع: عرض وزارتي البيئة والصناعة لتنظيم عمل شركات الترابية.

المستندات: - القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٤/٣/٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩)

- المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات) وتعديلاته.
- قرارات مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ (تمديد المهلة المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ والمتعلقة بالسماح بنقل وتصريف ستوكات الرمل والبحص والصخر الموجودة داخل مواقع المقالع والكسارات). ورقم ١٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (الموافقة على سبيل التسوية على موافقات استثنائية صادرة خلال فترة تصريف الأعمال) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ (مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات) ورقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ (عرض وزير الاقتصاد والتجارة موضوع سعر الاسمنت في السوق اللبناني) ورقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ (تأجيل البت بالموضوع)، رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ (عرض وزارة البيئة للإطار القانوني الذي يُسمح بمقتضاه لشركات الترابية القائمة العمل ومن شأنه تصحيح الخلل البيئي القائم والمحافظة على صحة المجتمعات المحيطة) ورقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ (تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ المتعلق بموضوع سعر الاسمنت في السوق اللبناني)، ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ (تعديل البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ المتعلق بعرض وزارة البيئة للإطار القانوني الذي يُسمح بمقتضاه لشركات الترابية القائمة العمل ومن شأنه تصحيح الخلل البيئي القائم والمحافظة على صحة المجتمعات المحيطة) ورقم ٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ (عرض وزارتي البيئة والصناعة لواقع شركات الترابية في لبنان).

- إقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة ومُوافقة السادة الوزراء الحاضرين.

٩

رقم المحضر: ٨٩

رقم القرار: ٥٦

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/٠٤

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه، واستعرض الظروف الإقتصادية والإجتماعية والدمار الهائل الذي سببه العدوان الإسرائيلي الأخير،

وبعد المداولة،

ونظراً للحاجة الملحة لمادة التربة لإعادة الإعمار وإعادة النازحين إلى بيوتهم،

ومنعاً لنشوء سوق موازي،

قرر المجلس ما يلي:

السماح بشكل إستثنائي لشركات التربة (شركة التربة الوطنية ش.م.ل.، اسمنت السبع، شركة هولسيم ش.م.ل. وشركة سبلين ش.م.ل.) باستخراج المواد الأولية اللازمة لصناعة التربة تلبية لحاجة السوق المحلي وذلك لمدة سنتين إعتباراً من تاريخه، على أن تلتزم الشركات بالتقيد بالقرارات والتعاميم الصادرة عن وزارتي البيئة والصناعة، لا سيما القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٤ (القيم الحدية للإنبعاثات المتعلقة بالملوثات الهوائية) والقرار رقم ١/٩٩ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠١ (آليات المراقبة البيئية لصناعات التربة) والقرار رقم ٢٠٢٤/١ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠١ (معايير وآلية ترخيص إعادة التأهيل لمقالع التربة والكلس والجفصين) الذي ينص حصر الحفر ضمن المنطقة الجغرافية المحفورة سابقا في المقالع القائمة (open - pit) دون أي زيادة عليها من حيث المساحة، وذلك دون الإعتداد بالحدود العقارية لكل موقع، تحت طائلة إيقافها عن العمل في حال المخالفة، ومن دون أن يُنشئ ما تقدم ذكره، وبأي حال من الأحوال، حقاً مكتسباً لتلك الشركات.

على أن تصدر أذونات العمل كل ستة أشهر عن وزارتي البيئة والصناعة، تُحدّد فيها كميات الحفر والمواقع التي تمّ فيها الحفر، وعلى أن تُقدّم الشركات كل ستة أشهر تقريراً لوزارتي البيئة والصناعة، تُحدّد فيها كميات الحفر والمواقع التي تمّ فيها الحفر، وتطور عملية تنفيذ مشاريع إعادة التأهيل.

رقم المحضر: ٨٩

رقم القرار: ٥٦

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/٠٤

تتعهد الشركات بالالتزام بالسعر الرسمي لطن الإسمنت المُحدّد من قبل وزارة الصناعة، على أن يُراعي السعر واقع ما بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان.

يُعتبر هذا الإذن لاغياً في حال صدور إطار قانوني جديد عن وزارتي البيئة والصناعة يُنظّم أعمال المقالع والصناعات الإستخراجية ويحافظ على النُظْم البيئية والصحة العامة ويحترم إلتزامات لبنان والمعاهدات الدولية المُوقّعة لجهة الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

القاضي محمود مكّيّه



أمين عام مجلس الوزراء

يُبلّغ لجانِب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الصناعة
- وزارة البيئة
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات